

Distr.: Limited
11 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وإعلان وبرنامج عمل فيينا⁽²⁾،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق
الطفل وبروتوكولها الاختياريين⁽⁶⁾،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽⁷⁾، وإعلان⁽⁸⁾ ومنهاج عمل
بيجين⁽⁹⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁰⁾ ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،
وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹¹⁾،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه
في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹²⁾، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة
في دورتها الستين⁽¹³⁾، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل
التنمية، وتقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على
صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاما كبيرا في التقدم المحرز نحو تحقيق
المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد مع التقدير بالإعلان السياسي
الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة حلول الذكرى السنوية للمؤتمر⁽¹⁴⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) خطة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(7) القرار 104/48.

(8) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(10) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) القرار 1/70.

(13) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 7 (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

واند تشير أيضا إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ووضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

واند تشير كذلك إلى جميع الاستنتاجات السابقة المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها⁽¹⁵⁾،

واند تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 2-5 و 3-5، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمُ فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

واند يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلّ الإقرار بوجودها ويقلّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تقشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

واند تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتماء بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

واند تسلّم أيضا بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبة رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

واند تسلّم كذلك بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

(15) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإنّ تسلّم بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستقزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي بهدف تشويه سمعة النساء والفتيات و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإنّ يشير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضا في بعض مناطق العالم بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقب عليها، وإنّ تُسلّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف ضد النساء من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإنّ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوقهن وحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول؛

وإنّ تشدد على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي،

وإنّ تسلّم بالمساهمة الحاسمة لأفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وبالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسرة بمنعها لهذا العنف،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف العائلي وكذلك الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال في سن مبكرة وبالإكراه، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاعات، ولا سيما في سياق تدابير العزل وإغلاق المدارس المتخذة في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنّ تحيط علما بالخطط والسياسات والمبادرات المتعلقة بالتصدي والتي تنفذها الحكومات والمجتمع المدني في مواجهة جائحة كوفيد-19 لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتيسير الإبلاغ عنه، وضمان أن تتمكن جميع النساء والفتيات من العيش بمنأى عن العنف والإكراه والوصم والتمييز، بسبل من بينها استخدام التكنولوجيات الرقمية ووسائط الإعلام والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة أو حشد محلات البقالة والصيديات والفنادق وغيرها من مقدمي الخدمات لمساعدة الضحايا في العثور على أماكن آمنة وولتماس الدعم،

وإنّ تؤكد أن الافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، واستمرار الإفلات من العقاب، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية،

بما في ذلك عندما تؤدي إلى الإحساس بالعار أو الوصم، فضلا عن العواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض الدخل، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

واند تقرر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁶⁾، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽¹⁷⁾،

واند تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث والبيانات بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البيانات المصنفة، وبشأن مدى انتشاره وأنماطه ودوافعه، وكذلك بشأن النهج الفعالة في منعه والتصدي له، يعوق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

واند تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وينبغي لها أن تكفل حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يساهم في تمتع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واند تشجع على إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء المرأة إلى القضاء وكفالة أن تتوافر لجميع النساء فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات عن بيئة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن تتوافر لهن سبل انتصاف عادلة وفعالة في ضوء ما لحق بهن من أذى، بما في ذلك آلية رسمية وغير رسمية مناسبة للعدالة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة،

واند يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574

(17) القرار 293/64.

وإن تسلم بضرورة تشجيع مشاركة النساء والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإن يساورها بالغ القلق من أن التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات وفرص حصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية، وتزايد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أشارت إليه التقارير من الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية، كل ذلك يعمق مظاهر عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بانتكاس التقدم الذي أحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إبان العقود الأخيرة،

1 - **تدين بقوة** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التسليم بأنها تشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الأعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - **تؤكد** أن "العنف ضد النساء" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما يشمل السياقات الرقمية، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 - **تحث** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتبّع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽⁹⁾؛

4 - **تهيب** بالدول أن تتصدي للتمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، والذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن، وكذلك تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن دون تمييز؛

5 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وأن تمثل امتثالاً تاماً لواجباتها والتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

6 - **تحث** الدول على أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغية منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها؛

(ب) تصميم أو تعزيز وتنفيذ تدابير تزيل الحواجز المتبقية أمام الوصول إلى العدالة وتمكّن جميع النساء والفتيات من الوصول على قدم المساواة إلى نظم عدالة، تلبي وتناسب احتياجاتهن، ومن الوصول في الوقت المناسب إلى سبل انتصاف فعالة وملائمة تتمحور حول الضحايا؛

(ج) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة من يعشن منهن في المرافق المؤسسية، اللاتي هن الأكثر عرضة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(هـ) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري، والقيام عند الاقتضاء بتشجيع وسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم الجيد لهن بشكل كامل وعلى نحو متكافئ، وحصولهن على التدريب وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمل اللائق، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحقوق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشرذات والنساء اللاتي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ز) القيام، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(ح) إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وفي وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتيان، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على القيام بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاء من حلفاء من الاستراتيجيين في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(ط) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أموراً من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياسات تشمل الجميع وتراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف العائلي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نهج عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ك) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك الذين يحتلون مواقع قيادية، المسؤولون عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا ومساعدتهم، والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

(ل) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعيين النساء في المناصب القيادية يمكن أن يقلل إلى حد كبير من خطر العنف ضدهن؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة من أجل التصدي للحواجز المؤسسية والهيكلية، والقوالب النمطية الجنسانية السلبية، وكذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى الاضطلاع بالتوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(ن) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني والتحرش الجنسي، والتصدي لها وحظرها بجميع التدابير الملائمة؛

7 - **تحت أيضا** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، والناجين منه بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تتمحور حول الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ومساعدة ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهم شكاوى أو أدلة، في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدانهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشاركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخابر بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء والمساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والتدابير مراعية لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

8 - **تشدد** على أهمية أن تُعطى الأولوية، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وحالات الكوارث الطبيعية، إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعال بسبل يكون من ضمنها حسب الاقتضاء إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات؛

9 - **تشجيع** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات الدينية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلاً عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

10 - **تتطلع** إلى منتدى جيل المساواة، الذي ستعقدته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتشارك في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني؛

11 - **تحيط علماً** باعتماد منظمة العمل الدولي للاتفاقية المتعلقة بالعنف والتحرش، 2019 (رقم 190)؛

12 - **تلاحظ** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بأساليب تشمل مساعدة ضحايا العنف والناجيات منه في الوصول إلى العدالة، تكمل جهود الحكومات، وتحت في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات التي تقودها جهات من غير الدول والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

13 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدمج جهود الوقاية والتخفيف والتصدي، وأن تعزز الخطط والهياكل للتصدي لتزايد العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في السياقات الرقمية، وللممارسات الضارة، مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، في إطار الجهود التي تبذلها لمواجهة كوفيد-19، بما في ذلك بإقامة وتعيين أماكن إيواء للحماية وخطوط اتصال مباشرة ومكاتب للمساعدة، وخدمات للصحة والدعم، إضافة إلى توفير الحماية والدعم القانونيين باعتبارهما من الخدمات الأساسية لجميع النساء والفتيات؛

14 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه، وللمحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

15 - **تحث** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية،

والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيرس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

16 - **تدعو** الدول إلى منع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائل الإعلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجسدي والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجسدي، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

17 - **تحث** الدول على ضمان مشاركة النساء، مع مراعاة اختلاف أوضاعهن وظروفهن، وكذلك الفتيات، حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات المضطلع بها في قطاع العدالة بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له؛

18 - **تشجع** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية مستقاة من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

19 - **تحث** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بسبل منها تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

20 - **تؤكد** الحاجة لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطاً في أعمال التحرش الجنسي، التي كثيراً ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتعترف بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

21 - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجين في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

22 - **تؤكد** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

23 - **تؤكد أيضاً** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

24 - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

25 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 148/73 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

- 27 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريراً شفوياً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 170/71 و 148/73 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛
- 28 - **تقرر** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".
-